



Ref. :

إشارة : م. د. س.

٩٠٩/١١/١٤

قرار وزاري رقم (٩١٦) لسنة 2014

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية .
- والمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المعاونه لها .
- وعلى القرار الوزاري رقم 335 لسنة 2000 بشأن شروط نقل الترخيص لغير الكويتيين العاملين بالقطاع الطبي الاهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم 133 لسنة 2002 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم 335 لسنة 2000 المشار اليه .
- وعلى القرار الوزاري رقم 350 لسنة 2005 بشأن الغاء القرارين الوزاريين (335 لسنة 2000-133 لسنة 2002) المشار اليهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم (147) لسنة 2010 بشأن تنظيم العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية بالكويت .
- ورغبة من الوزارة في استقرار العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية وان تعمل هذه المؤسسات بانتظام واطراد في تقديم خدماتها بما يحقق مصلحة المرضى والمراجعين بالقطاع الطبي الاهلي
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

. قرر .

مادة أولى : يشترط في نقل ترخيص مزاوله مهنة الطب البشري والاسنان والمهن الطبية المعاونه لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة اخري في القطاع الطبي الاهلي موافقة الجهتين المعنيتين او مرور سنة علي تركهم العمل لدي الجهة الاولى.

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية .

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة

د. علي سعد العبيدي

وزير الصحة